منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

قانون رقم (١٧) لسنه ١٩٥٣

قانون نقابة الصحفيين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تؤلف نقابة للصحفيين فى المملكة الاردنية الهاشمية مركزها عمان ويكون لها فرع فى القدس ، ولا يكون عضواً فيها إلا من كان مسجلاً فى سجل النقابة .

المادة ٣ - أغراض النقابة وأهدافها : ـــ

١ - العمل على صيانة حقوق الصحفيين وتحسين أحوالهم وتحديد واجباتهم .

٢ - تنظيم علاقات الصحافة مع الحكومة والجمهور .

٣ - تمكين عرى الروابط وتوثيقها بين الصحفيين .

٤ - تنظيم علاقات ودية بين نقابة الصحفيين فى المملكة ونقابات الصحفيين فى البلاد العربية والأجنبية .

٥ - تنظيم طريقة الانتساب إلى مهنة الصحافة ووضع القواعد الصحيحة لمزاولة المهنة الصحفية .

٦ - معاقبة الخارجين على مبادىء المهنة ونظام النقابة الداخلى والعادات المرعية فيها .

٧ - حرية الصحافة مقدسة ومن واجب النقابة الدفاع عنها .

٨ - لا تتصدى النقابة لحرية احد من اعضائها فى آرائه السياسية .

المادة ٤ - يحظر على النقابة الاشتغال بأي عمل خارج عن أغراض النقابة المبينة فى المادة السابقة .

المادة ٥ - تعتبر النقابة شخصاً معنوياً أردنياً وتكون هيئتاه اللتان تباشران عمله هما الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

المادة ٦ - الجمعية العمومية : تتألف الجمعية العمومية من جميع الصحفيين المسجلة اسماؤهم فى سجل النقابة .

المادة ٧ - تلتئم الجمعية العمومية للنقابة فى غضون ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ثم تلتئم بصورة عادية فى شهر كانون الثاني من كل سنة ، وتلتئم بصورة غير عادية بناء على طلب يقدمه ثلث الصحفيين المسجلين فى سجل النقابة أو بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين .

المادة ٨ - يدعو النقيب أو نائبه إلى اجتماعات الهيئة العمومية للنقابة بكتب شخصية وباعلان ينشر فى الصحف المحلية ، أما الاجتماع الأول المشار اليه فى المادة السابقة فتدعو إليه هيئة تحضيرية مؤلفة من ثلاثة صحفيين من صحفيي العاصمة ويشترك فيه جميع الصحفيين المدعوين ولو لم يكونوا قد سددوا رسم الاشتراك السنوي المبحوث عنه فى المادةالتالية.

المادة ٩ - لا يحق الاشتراك فى الجمعية العمومية إلا للصحفيين المسجلين الذين سددوا رسمالاشتراك السنوي قبلانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة ١٠ - يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه فى حالة غيابه أو تعذر حضوره نائبه فأمين السر فأكبر الأعضاء سناً . أما الاجتماع التمهيدي الذي يلتئم لانتخاب مجلس النقابة الأول فيرأسه أكبر أعضاء اللجنة التحضيرية سناً .

المادة ١١ - يتم النصاب القانوني فى الجمعية العمومية بحضور أكثرية الأعضاء المسجلين ، وأذا لم يتم النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً ويبلغ جميع الأعضاء موعد الجلسة التالية باعلان ينشر فى الصحف . ويعتبر فى هذه الحالة الأخيرة الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحضور وتصدر القرارات بالاكثرية . أما الاجتماع التمهيدي فيتم النصاب القانوني فيه بحضور ما لا يقل عن عشرين صحفياً من الذين دعتهم الهيئة التحضيرية لحضور الاجتماع وانتخاب مجلس النقابة الأول .

المادة ١٢ - تكون للجمعية العمومية الاختصاصات الآتية : ـــ

١ - انتخاب مجلس النقابة .

٢ - الاستماع إلى تقرير مجلس النقابة عن أعماله الادارية ومناقشته وإبداء الرأي فى الميزانية السنوية التى يعرضها المجلس عليها .

٣ - مراجعة حسابات السنة المنصرمة والتصديق عليها .

٤ - بحث المسائل التى تهم النقابة والتى يعرضها عليها المجلس أو التى تدرج فى جدول الأعمال بناء على طلب يرفعه عشرة من الأعضاء على الأقل ويقدم هذا الطلب إلى المجلس قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٥ - تعيين الرسوم القابنة .

٦ - الموافقة على الأنظمة الداخلية التى يضعها مجلس النقابة .

الحقيبة الاردنية / الم...
01131/000

المادة ١٣ - مجلس النقابة : يتألف مجلس النقابة من نقيب وعشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السري لمدة سنة واحدة . وينتخب النقيب أولاً ثم ينتخب الأعضاء العشرة وينتخب المجلس بعد ذلك بقية هيئة المكتب من بين أعضائه ويجب أن يكون خمسة من هؤلاء الأعضاء من أصحاب المؤسسات الصحفية في المملكة من ممثليهم الرسميين والخمسة الآخرون من رؤساء التحرير والمحررين ومراسلي وكالات الأنباء على أن لا يكونوا من اصحاب المؤسسات الصحفية أو ممثليهم الرسميين .

تتألف هيئة المكتب من النقيب ونائبه وأمين السر ومساعده وأمين الصندوق ومساعده ويجب أن يكون توزيع هذه الوظائف بالتساوي بين أصحاب الصحف والمحررين .

المادة ١٤ - تعني جملة المؤسسة الصحفية حيثما وردت في هذا القانون الجريدة اليومية أو المؤسسة الاسبوعية أو المجلة الاسبوعية أو الشهرية أو وكالة أنباء تصدر نشرات يومية اخبارية في المملكة وتستثنى من ذلك المجلات المهنية والمدرسية .

المادة ١٥ - يرأس النقيب الجمعية العمومية وجلسات مجلس النقابة ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع مع أمين السر المحاضر ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع على جميع المكاتبات والأوراق الخاصة ويمثل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية ، ويوقع مع أمين الصندوق أو مساعده القرارات المالية .

المادة ١٦ - لا يجوز للنقيب أن يجمع بين نقابة الصحفيين ورئاسة أية نقابة أو جمعية اخرى .

المادة ١٧ - ينعقد مجلس النقابة مرة في كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو نائبه ويجتمع أيضاً كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من النقيب أو نائبه أو إذا طلب الاجتماع ثلث أعضائه كتابة وتكون اجراءات المجلس صحيحة إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ١٨ - في حالة غياب النقيب أو تعذر حضوره يحل محله في اختصاصاته نائبه فأمين السر فأكبر الأعضاء سناً .

المادة ١٩ - ١ - إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو الاستقالة أو بأي سبب آخر يصبح نائب النقيب نقيباً مكانه حتى يحين موعد الانتخابات العامة التالي .

٢ - إذا خلا مركز أحد أعضاء هيئة المكتب بالوفاة أو الاستقالة أو بأي سبب آخر يعين المجلس عضواً آخر بدلاً عنه.

٣ - من تخلف من أعضاء مجلس النقابة عن حضور ثلاث جلسات متوالية من اجتماعات المجلس بدون سبب معقول يقبل به أكثرية أعضاء المجلس يعتبر مستقيلاً ويحل محله من نال اكبر عدد من الأصوات بعد الفائزين في الانتخابات السابقة وتطبق هذه المادة على جميع حالات فقدان عضو مجلس النقابة لعضويته .

٤ - يبلغ العضو الذي يقرر مجلس النقابة اعتباره مستقيلاً بسبب تغيبه عن حضور الجلسات قرار المجلس وله حق الاعتراض عليه الى اللجنة الاستئنافية المشار اليها في المادة (٢٧) من هذا القانون خلال المدة المعينة في المادة (٣٤) من ذات القانون .

المادة ٢٠ - اختصاصات مجلس النقابة : -

١ - تمثيل النقابة والذود عن حقوقها ومصالحها وكرامتها .

٢ - اعداد النظام الداخلي .

٣ - وضع وتدوين القواعد الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة وبيان العادات المرعية في شؤونها .

٤ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٥ - ادارة أموال النقابة والاشراف على حساباتها واعداد الميزانية السنوية .

٦ - تسجيل الأعضاء المشتركين وإرسال جداول بالأسماء إلى وزارة الداخلية .

المادة ٢١ - يختص مجلس النقابة بالاضافة الى اختصاصاته المبينة في المادة السابقة بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة المهنة الصحفية القائمة بين أعضاء النقابة . ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة ثلاثية عضوان منها يمثلان طرفي النزاع والثالث يكون محايداً ويعهد إلى هذه اللجنة بالتحقيق في وجوه الخلاف وتقديم تقرير عنها إلى المجلس يتضمن توصياتها ويكون المجلس حكماً ومفوضاً بالصلح .

المادة ٢٢ - ليس لأي عضو في النقابة أن يقدم شكوى ضد زميل له أو أن يرفع الأمر إلى القضاء في شكوى تتصل بالمهنة إلا بعد ابلاغ الأمر إلى المجلس للسير في التحكيم والصلح المشار اليهما في المادة السابقة .

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

المادة ٢٣ - ١ - يشرف أمين الصندوق على تحصيل الاشتراكات من الأعضاء ومطالب النقابة وتسديد ديونها وايداع أموالها في البنك الذي يعينه المجلس وتسحب الأموال بموجب شيكات يوقعها أمين الصندوق مع النقيب أو نائبه .

٢ - لا يجوز لأمين الصندوق أن يصرف أي مبلغ يتجاوز خمسة دنانير إلا بقرار من مجلس النقابة .

المادة ٢٤ - يضع مجلس النقابة لائحة بالقواعد المنظمة لشروط مزاولة المهنة وأية قواعد اخرى من شأنها تأمين الأغراض المبحوث عنها في المادة ٣ من هذا القانون .

المادة ٢٥ - شروط الانتساب : يجب أن تتوفر الشروط الآتية في كل شخص يرغب في قيد اسمه في سجل النقابة : —

١ - أن يكون اردنياً .

٢ - أن يكون عربياً غير أردني مارس المهنة الصحفية في المملكة الاردنية مدة ثلاث سنوات متوالية قبل صدور هذا القانون ولا يزال يمارسها عند صدوره .

٣ - أن يكون عربياً غير اردني مسجلاً في نقابة صحافة بلاده شرط المعاملة بالمثل .

٤ - أن يكون مالكا لمؤسسة صحفية أو ممثلاً أو مديراً لصحيفة أو لوكالة أخبار أو رئيس تحرير أو محرراً في أية مؤسسة صحفية أو مخبراً محلياً فيها أو مراسلاً لها مدة لا تقل عن سنتين .

٥ - أن لا تقل سنه عن ٢١ سنة .

٦ - أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة أخلاقية يعاقب عليها بالحبس .

المادة ٢٦ - يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة مصحوباً بالمستندات وللمجلس أن يقرر قيد الاسم في السجل إذا تبين له أن مقدم الطلب تتوفر فيه الشروط المطلوب توفرها في طالب القيد . وإذا رفض الطلب يبلغ قرار الرفض الى الطالب الذي له في هذه الحالة أن يستأنف ذلك القرار الى اللجنة الاستئنافية المذكورة في المادة التالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وتصدر هذه اللجنة قراراً مسبباً يكون نهائياً .

المادة ٢٧ - تؤلف اللجنة الاستئنافية من رئيس محكمة الاستئناف في عمان رئيساً وأحد قضاة محكمة الاستئناف يعينه كل سنة وزير العدلية ومن النائب العام أو مساعده وعضو يعينه كل سنة وزير الداخلية ونقيب الصحفيين أو نائبه ومن ينتدبه مجلس النقابة أعضاء للفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات المجلس .

ويشترط في ذلك أن لا يكون النقيب نائبه في اللجنة قد اشتركا في إصدار القرار المطعون فيه .

المادة ٢٨ - لاعضاء النقابة وحدهم الحق في حمل لقب (صحفي) ومزاولة المهنة الصحفية في المملكة باستثناء المراسلين الاجانب الذين يفدون إلى البلاد لاعمال صحفية موقتة .

المادة ٢٩ - لاعضاء النقابة وحدهم حق الانتفاع بالمزايا والمنح التي تمنحها السلطات العامة بقصد تسهيل مزاولة المهنة كتذاكر السفر والانتقال والتسهيلات الخاصة بأعمال البريد والتلغراف والتلفون والسكك الحديدية .

المادة ٣٠ - السلطة التأديبية : إن مجلس النقابة هو صاحب الصلاحية في تأديب الصحفيين ومحاكمتهم على تصرفاتهم المسلكية وذلك عند اخلالهم بواجبات المهنة أو عند سلوك الصحفي سلوكاً شائناً يمس شرف المهنة التي ينتمي اليها أو يسيء إلى كرامتها .

المادة ٣١ - تقام الدعوى التأديبية على إحدى الصور التالية : —

١ - بناء على طلب وزارة الداخلية أو مراقبة المطبوعات .

٢ - بناء على طلب شكوى خطية يتقدم بها أحد الصحفيين .

٣ - بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد الناس .

٤ - بناء على طلب النقيب عندما ينسب إلى أحد الصحفيين تصرف لا يتفق وواجبات الصحفي .

المادة ٣٢ - ١ - يدعى الصحفي للمثول أمام مجلس النقابة بوصفه مجلساً تأديبياً ويبلغ خطياً الاعمال المنسوبة اليه وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن اسبوع وعليه أن يحضر الجلسة بنفسه وله أن يستعين بمحام للدفاع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل إذا لم يكن الصحفي المشكو منه حاضراً في الجلسة . وتعقد جلسات المجلس التأديبي بصورة سرية.

٢ - بعد المحاكمة يفهم النقيب قرار المجلس الذي يصدر وهو اما أن يتضمن براءة المشكو منه واما مسؤوليته المسلكية وفي هذه الحالة يحكم عليه باحدى العقوبات التأديبية الآتية : —

أ - تنبيه الصحفي الى النظام بكتاب يرسل اليه اذا كان العمل المنسوب اليه مما لا يمس الأخلاق وشرف المهنة.

01131/000

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

ب - التوبيخ أمام المجلس .
جـ - الانذار .
د - الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة .
هـ - شطب الاسم من سجل النقابة .

المادة ٣٣ - القرارات التأديبية النهائية قابلة للاعتراض خلال خمسة أيام تبدأ من ثاني يوم التبليغ.

المادة ٣٤ - القرارات التأديبية الوجاهية التي تتضمن التوقيف عن العمل موقتاً أو شطب الاسم يجوز استئنافها إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عنها في المادة (٢٧) من هذا القانون وذلك ممن يتعلق بهم قرار المجلس خلال عشرة أيام تلي تاريخ تفهيم الحكم الوجاهي أو تبليغ الحكم الغيابي إذا لم يقع عليه اعتراض .

المادة ٣٥ - يجوز استئناف قرارات المجلس التأديبي من قبل مراقب المطبوعات في جميع الأحوال حتى ولو لم يصدر قرار بالتأديب أو كانت العقوبة تنبيهاً أو تكديراً وذلك في مدة عشرة أيام تلي تاريخ تبليغ قرار المجلس اليه .

المادة ٣٦ - تكون قرارات مجلس النقابة التي يصدرها كمجلس تأديبي قابلة للتنفيذ بعد اكتسابها الدرجة القطعية وقرارات اللجنة الاستئنافية قابلة للتنفيذ فور صدورها ويعود التنفيذ لمراقب المطبوعات .

المادة ٣٧ - تكون الرسوم التي تستوفى من الصحفيين بموجب هذا القانون تابعة إلى موازنة النقابة ويعود أمر تحديدها الى الجمعية العمومية واستيفائها الى مجلس النقابة كما سيعين ذلك في النظام الداخلي الذي سيوضع بعد اقرار هذا القانون .

المادة ٣٨ - لنقابة الصحفيين أن تضع من وقت إلى آخر بموافقة وزير الداخلية أنظمة لتنظيم شؤون النقابة وتأمين الغاية من هذا القانون .

المادة ٣٩ - كل عضو في النقابة يفقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون تسقط عنه عضوية النقابة كما يفقد حق العضوية من رفض تسديد الاشتراك من الاعضاء إذا مضى ثلاثة اشهر من تاريخ التنبيه عليه بالدفع وذلك بقرار من أكثرية مجلس النقابة.

المادة ٤٠ - العضو الذي صدر قرار بوقفه عن العمل أو شطبه من سجل النقابة يفقد جميع المزايا والمنح المبينة في المادة(٢٩) من هذا القانون . لكن يجوز للأعضاء الذين قرر المجلس شطب اسمائهم من السجل أن يطلبوا من اللجنة الاستئنافية اعادة قيدهم فيه وفقاً لأحكام المادتين (٣٤ و ٣٥) من هذا القانون .

المادة ٤١ - اذا خالف مجلس النقابة الغايات التي من أجلها الفت النقابة جاز لوزير الداخلية أن يرفع الامر الى مجلس الوزراء الذي له أن يصدر قراراً بحل مجلس النقابة ويعهد الى اللجنة الاستئنافية بدعوة الجمعية العمومية لاجراء انتخاب مجلس جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل . والى أن ينتخب المجلس الجديد فان على اللجنة الاستئنافية المحافظة على أموال النقابة وتصريف أعمالها العادية على أن ينضم اليها عضو صحفي يعينه وزير الداخلية .

المادة ٤٢ - يلغى من نصوص القوانين السابقة اردنية كانت ام فلسطينية كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون :

المادة ٤٣ - رئيس الوزراء ووزير الداخلية والعدلية مكلفون تنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٩ - ١٣ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي	سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

سعود 01131/000

الحقيبة الاردنية / الضفة